

فترت لم يعين صلا ٦ ويبيته كبر من جياي
 او حجاج الحكيم ظهلت ٦ ويبيته سموم بالصبي
 وما بق مع نل ميتلى ٦ به نبوي او طعام نزل
 عنوامع الكفة لا تفضل ٦ كنا سلك في نوبه فذا انت
 برو قتل او بر اعتدوق ٦ لا لغرض او ليجل لا حق
 ورو وروا طوا طيو وما ٦ من فارة قد نزلت بحوضها
 ذبانه على كذا سته بفتح ٦ او اكلت مغلظا فما صنع
 عنقا اهره اللحم الكلب ٦ فتاكلت فحفظوا ايحي
 الامر منها فالتمتع في ٦ في غسلها فلا ترتب مره
 وان علفت الساة بالمغظ ٦ فولدت او طليت لا تفلظ
 فكل الوبان تحصلت بها ٦ كما اذا بالسجنه قد علفتها
 وان عله كلب كانه حلت ٦ فالفرع حنق وها البان
 ومنع عليها كل نزع حنقا ٦ بحنق لو من الكلب ينق
 فظاهره موضع التنوير ٦ كراهة التنزيه فيه هي
 ومنع عليها التحل في نيل ٦ ثم ينج بعد نجس حصل

فانا هنا لغة حد بيه ٦ بعد هلك العين كاستفيد
 وفاضل للعضونم امرها ٦ فسال منه بعد اهلهم دقا
 من موضع الفصد والحجا ٦ مثل مصل فتدبير برمية
 ففيها المصون لا تقتر عيا ٦ دم الرعا فالحا لظ جاي
 وتاييم من جيب سائل سا ٦ لم يتغير طهر به اكل
 ومع نقتل من ابني ٦ عنوا ولو ثوبه قد تصدك
 كالريق نلغم عيا الماصح ٦ طهر به كما كوا في الرشح
 والدم في لحم وعرق يعفي ٦ عند اذا خله من الماء وصفها
 ما عا له فادام به ٦ تغير فاحكم يتنجس به
 خاوه كما نوب صبغا ٦ بنجس مثل حلد دغا
 اذا صفا الما فاحكم بالظهر ٦ وان يغ الرشح كرخ الخمر
 او بقي اللون لا لون الدم ٦ الامعالم يعين مثل الطعم
 من سيق الذهب بالدماء ٦ بسبب الفئال كما لقراء
 جعله ثم به نصبا ٦ لكن يعين في صحيح النقل
 رأيا يجوز حمل ان تحت ٦ حرارة فعدا من صنعت